وكيلا ولا عهدة عليه وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحد الا في حكمه
فصل ويلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلومات في المبيع والثمن والخيار
والاجل مطلقا الا الزيادة في حق الشفيع واول مطلق الاجل بعد القبض
فصل والمبيع يتعين فلا يصح معدوما الا في السلم او في ذمة مشتريه ولا
يتصرف فيه قبل القبض ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه وينفسخ معيبه
ولابد لمثل الثمن عكسه في ذلك غالبا والقيمي والمسلم فيه مبيع ابدا
وكذلك المثلي غير النقدين ان عين او قوبل بالنقد والا فثمن ابدا كالنقد
فصل ويجوز معاملة الظالم بيعا وشراء فيما لم يظن تحريمه والعبد
والمميز ما لم يظن حجرهما وهو بالحظر وولي مال الصغير ان فعل المصلحة
وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والقو
ل له في مصلحة الشراء وبيع سريع الفساد والمنقول في وفي الا
تفاق والتسلم لا الشراء من وارث مستغرق باع لا للقضاء وينفذ بال
لا بقاء او الابراء وبيع كل ذي نفع حلال جائز ولو الى مستعمله في معصية
غالبا او واجبه كالمصحف وصح ذي اليد ولا يكون قضا الا في المضمون
غالبا وموجر ولا ينفسخ الا ان يباع لعذر او من المستاجر او باجارته
والاجرة للمشتري من العقد ومجهول العين مخيرا فيه مدة معلومة
وميراث علم جنسا ونصيبا ونصيب من زرع قد استحصد والا فمن الشر
يك فقط قيل وكامن بدا لفرعه عليه وملصق كالفص ونحوه وان تضرر غالبا
وبجزاف قبل الفصل وصبرة من مقدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا متنوعة
او مختلف جزافا غير مستثنى الا مشاعا او مختارا او كل كذا بكذا فيخير لمعرفة
قدر الثمن او على انه مائة بكذا او مائة كل كذا بكذا فان نقص او زاد في الا
خرتين فسد في المختلف مطلقا وفي غيره يخير في النقص بين الفسخ والاخذ با
لحصة الا المذروع في الاولى فبالكل ان شاء وفي الزيادة ردها الا المذروع فياخذ
ها بلا شيء في الاولى وبحصتها في الثانية او يفسخ وبعض صبرة مشاعا
او مقدرا مبين الا في المختلف قبل البيع وعينت جهته في مختلف المذروع وكذا ان شرط
الخيار مدة معلومة لا انها كذا بكذا ان نقصت او كل كذا بكذا

مطلقا

مطلقا فقد وتعين الارض بما يبينها من اشارة او حد او لقب
فصل ولا يجوز مطلقا بيع الحر فبايعه يؤدب العالم ويرد القابض الا الصبي ما تلف
فان غاب فمنقطعة فالمدلس
الفحل للضراب وارض مكة ويرجع والا فلا والام ام الولد والنخر وما
ملكا لا قيمة له او عرض ما لا يقع فيه مطلقا فصل ولا يصح في
او عرض ما منع بيعه متميزا كالوقف او حالا كالطير في الهوا
ى ولا في حق او حمل او لبن لم ينفصل او ثمر قبل نفعه او بعده قبل صلاحه قبل
الا بشرط القطع ولا بعدها بشرط البقاء ولا فيما يخرج شيئا فشيئا ويصح
استثناء هذه مدة معلومة والحق مطلقا ونفقة مستثنى اللبن على مشتريه
ويمنع اتلافه ولا ضمان اذ فعل الاقوم مستثنى الثمين ولا في جزء غير مشاع
من حي ولا في مشترى او موهوب قبل قبضه او بعده قبل الرؤية في
المشترك الا جميعا ومستحق الخمس والزكاة بعد التخلية الا المصدق في
مد الظلم الحاجر البيع غيره قصدا ان لم يتمين قيمته فصل وعقد غير ذي
الولاية به بيعا او شراء موقوف ينعقد قبل ولو فاسدا وفسد البايع عن نفسه
مع بقاء المتعاقدين والعقد باجازة من هي له حال العقد غالبا او جاري بها بلفظ
او فعل يفيد التقرير وان جهل حكمه لا تقدم العقد ويخير لغبن فاحش جهله
قبلها قيل ولا تدخل الفوائد ولو متصلة ولا يتعلق حق بفضولي غالبا ولو
ويلحق آخر العقدين وينفذ في نصيب العاقد شريكا غالبا فصل والتخلية للتسليم
قبض في عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب ولا ناقص ولا ما نه مقبوض
الثمن ان حضر المبيع ويصح التوكيل بالقبض ولو للبايع ولا قبض بالتخلية والمؤ
نة قبل القبض عليه كالنفقة والفصل والكيل لا القطف والصب ولا يجب التسليم
الى موضع العقد غالبا او منزل المشتري الا العرف ولا يسلم الشريك الا بحضو
ر شريكه او اذنه او الحاكم والا ضمن ان اذن والقرار على الاخر ان جنى او علم ولا
ينفذ في المبيع قبل القبض الا الوقف والعتق ولو بمال ثم ان تعذر الثمن فللبايع
فسخ ما لم ينفذ واستسعاه في النافذ بالاقل من القيمة او الثمن ويرجع على
المعتق ومن اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبض صح ان اعتقه بعد القبض
باذن الاولين او الثاني موفر الثمن والا فمن وقع قبل الفسخ
اعيد لبيعه ثمنا الا المروع وتنفعه القبض باذن البايع مطلقا او توفير الثمن
في الصحيح ولا يمنع منه الا ذو حق كالمستاجر لا الغاصب والسارق

Copyright © King Saud University